بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٢

ملف رقم: ٧٠١/٦/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٥/١/٢١ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى قانونية المبالغ المصروفة على ذمة المقابل النقدي لرصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة للسيد/ حمادة فريد منصور رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب السابق للشركة الوطنية لإدارة خدمات عربات النوم والخدمات الفندقية والسياحية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ حمادة فريد منصور شغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإدارة خدمات عربات النوم والخدمات الفندقية والسياحية والعضو المنتدب – شركة مساهمة مصرية – بدءًا من ٢٠١١/٣/٢٩ حتى تاريخ انتهاء خدمته في ٢٠١٣/٥/٢٧ بموجب قرار وزير النقل رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٣ . وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ تقدم بطلب لرئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة للموافقة على صرف مستحقاته من مكافأة نهاية خدمة والمقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية، وقد وافق رئيس مجلس إدارة الشركة على صرف ما استحق للمذكور من مقابل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية ومكافأة نهاية الخدمة بقيمة إجمالية مقدارها أربعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات ارتأى في مذكرة مرسلة منه للشركة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ للعرض على الجمعية العامة مخالفة الشركة لصحيح حكم القانون فيما قامت به من صرف هذه المستحقات، فقررت الجمعية العامة للشركة بجلستها المعقودة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

في ٢٠١٣/١٠/٢٧ عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، التي انتهت إلى أحقية السيد/ حمادة فريد منصور في الحصول على منحة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات، وبناء على ذلك وافقت الجمعية العامة للشركة بجلستها المعقودة في ٢٠١٤/١١/٢٩ على ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، وقد تحفظ الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات على هذا القرار لحين ورود رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن. وقد عرضت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية. (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة"، وأن المادة (٧٩) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي: (أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. (ب) أن يندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة"، وأن المادة (٢٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه: "لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

كما تبين لها أن المادة (١٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها، ...، وتحسب المكافأة على أساس أخر ما كان يتقاضاه"، وأن المادة (١٠٧) من لائحة شئون العاملين للشركة الوطنية لإدارة خدمات عربات النوم والخدمات الفندقية والسياحية تنص على أن: "عند إنهاء خدمة العامل قبل استنفاذه رصيد الأجازات الاعتيادية بسبب احتياجات العمل يستحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الاجتماعية الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته مع مراعاة تطبيق نص المادة (٨٥) ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة – في ظل أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه – يعدُّون وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها، ذلك أن حقيقة علاقتهم بهذه الشركات تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات، فتختص الجمعية العامة بانتخابهم ومراقبة عملهم وعزلهم إن أساءوا التصرف فيما عهد به إليهم، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى العاملين بتلك الشركات، إذ إنهم يرتبطون بها برابطة تبعية قوامها الخضوع فى مباشرة أعمالهم لرقابة رؤسائهم المتدرجين في العمل وإشرافهم وتوجيههم، وهو ما لا يتحقق بشأن رئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة، فلا خضوع، ولا تبعية فى ممارستهم لمهام الإدارة. ويؤكد إضفاء صفة الوكلاء على أعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أن المشرع حظر عليهم في المادة (٢٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تولي أية وظيفة، أو أي عمل دائم، أو مؤقت بالشركة خلال فترة عضويتهم بالمجلس – وعلى ذلك فلا يخضعون لنظم التوظف المعمول بها في الشركة ولا تنطبق عليهم أحكام قانون العمل. وتطبق هذه النتيجة أيضًا على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي لا يعدو أن يكون وكيلاً عن مجلس الإدارة في مباشرة مهام الإدارة الفعلية المحددة له، ولا يغير من هذا النظر أن العضو المنتدب يتقاضى أجرًا ويخضع لرقابة الجمعية العامة ومجلس الإدارة، إذ إنه يجوز للوكيل الحصول على أجر عن وكالته، كما يحق للموكل رقابة وتوجيه وكيله وعزله إن اقتضى الأمر ذلك.

ولما كان ذلك، وكان الحق فى الحصول على مكافأة نهاية الخدمة، وعلى الإجازة (الاعتيادية)، وفقًا لقانون العمل، ولائحة شئون العاملين بالشركة الوطنية لإدارة خدمات عربات النوم والخدمات الفندقية والسياحية المشار إليهما مقررًا للعاملين بها دون غيرهم ممن لا يتوفر فيهم هذا الوصف، باعتبار أن مكافأة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نهاية الخدمة والإجازة يرتبطان برباط لا تنفصم عراه بعلاقة عمل لها مفهومها وطبيعتها الخاصة التى تستقل به عما عداها مما قد يختلط بها من علاقات، وبناء عليه فإن رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب، والذى لا يُعدُّ من العاملين بالشركة نزولاً على ما سبق بيانه، لا يطبق عليه نظام مكافأة نهاية الخدمة والإجازات الاعتيادية المنصوص عليه فى قانون العمل ولائحة شئون العاملين بالشركة المشار إليهما، ومن ثم لا يتصور أن يستحق له مكافأة نهاية خدمة، أو يتجمع له رصيد من الإجازات يمكنه المطالبة بالمقابل النقدى عنه.

ولما كان ذلك، وكان رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة لا يندرجون فى عموم ما عناه المشرع بلفظ العاملين، فمن ثم لا تقوم حجة قانونية لانطباق أحكام مكافأة نهاية الخدمة ونظام الإجازات الاعتيادية المقررة بقانون العمل ولوائح العاملين بهذه الشركات عليهم، بحسبانها تدور وجودًا وعدمًا مع علاقة العمل الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية ما تم صرفه من مبالغ على ذمة المقابل النقدي لرصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة للمعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/٨/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/